الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (1025/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار (1071/ل.إ) تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار رقم (112/ل.إ) تاريخ 2023/1/26،

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم (3) تاريخ 2023/1/16،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/103/ص تاريخ 2023/7/25،

عقدت جلسة بتاريخ 2023/7/30،

قررت ما يلي :

المادة 1- استثناءً من أحكام القرار 1071/ل.إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته، تحدد مهلة تسديد تعهدات إعادة قطع التصدير المسموح بتسديدها بموجب شهادات جمركية للاستيراد وفق أحكام القرار 112/ل.إ تاريخ 2023/1/26،والقرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بالموافقات الممنوحة سنداً له، التي سُمح بموجبها للمصدر الصناعي باستخدام كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير في تمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لعمل منشأته،**بفترة ستة أشهر** من تاريخ خروج البضاعة المثبت من قبل الأمانة الجمركية المعنية في الحقل المخصص للجمارك، غير قابلة للتمديد.

المادة 2- يلتزم المصدِّر في حال عدم تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد التي تغطي كامل قيمة البضاعة المصدرة فعلياً وفق تعهد التصدير، ضمن المهلة المحدد بالمادة (1) أعلاه، بأن يقوم بإعادة كامل القطع الأجنبي غير المغطى بشهادات جمركية للاستيراد إلى مصرف سورية المركزي، وذلك بموجب حوالة أو بنكنوت تسدد بأي بلد خارج الجمهورية العربية السورية إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد (يمكن للمصرف منظم التعهد توسيط شركات الصرافة بتحصيل قطع التصدير بالخارج وإيداعه في الحساب المحدد)، حيث يتم شراء هذا المبلغ من القطع الأجنبي من قبل المصرف منظم التعهد وفقاً لأحكام الفقرات (ت، ث، ج) من المادة /9/ من القرار 1071/ل.إ لعام 2021.

المادة 3- إذا تأخر المصدر عن تسديد تعهد التصدير خلال فترة ستة أشهر من تاريخ خروج البضاعة وفق المادة (2) أعلاه، تطبق بحقه الإجراءات المتبعة ضمن الفقرات (1-2-3) من المادة (13) من القرار 1071/ل.إ لعام 2021 .

المادة 4- يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة ثلاثة أيام عمل من انقضاء مدة الشهرين اللاحقين لانتهاء مهلة التسديد (ستة أشهر من تاريخ خروج البضاعة)، دون قيام المصدّر بتسوية مخالفته أصولاً لدى المصرف منظم التعهد بإعلام مصرف سورية المركزي/ مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني، لإحالة ملف المصدر المخالف إلى قسم الشؤون القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم تهريب القطع الأجنبي إلى خارج سورية، ويلتزم المصدر بإعادة كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد أصولاً ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي، وكذلك يلتزم المصرف منظم التعهد خلال هذه الثلاثة أيام الآنفة الذكر بتحويل كامل مبلغ التأمين العائد للتعهد إلى حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرات السورية لقاء تعهدات التصدير" وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك ليصار إلى مصادرة مبلغ التأمين .

المادة 5- يلتزم المصرف المنظم لتعهد التصدير في معرض تطبيق هذا القرار، بإرفاق صورة عن الشهادة الجمركية الأصلية (مختومة بختم يفيد بأن الأصل محفوظ لديه)، عند قيامه بتزويد فرع مصرف سورية المركزي بنسخ التعهدات المسددة، وتُعتمد (النماذج المرفقة بهذا القرار) لتنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير المشمولة بأحكام المادة (1) أعلاه،ويتم استخدامها من تاريخ تنفيذ هذا القرار.

المادة 6- يُمنح المصدر الصناعي الحاصل على موافقة لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على استخدام كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير لتمويل مستورداته من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج اللازمة لعمل منشأته، مهلةً أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ هذا القرار، لمراجعة المصرف المعني للتصريح عن التعهدات المنظمة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، والتي لم تنته مهلة تسديدها بتاريخ نفاذه، ليلتزم بتسديدها وفق أحكام هذا القرار.

المادة 7- تُعتبر كافة النصوص القانونية السابقة معدَّلة حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار، وتطبق أحكام القرار 1071/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته على ما لم يرد ذكره بهذا القرار.

المادة 8 - يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2023/7/31

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

ل.ش